2033
مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 23 /ايلول/2025
المجلد(6)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

الاطار المفاهيمي للامن القانوني

الباحثة: دينا محمد أحمد أ.د. حيدر غازي فيصل

كلية القانون–الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الامن القانوني، الاستقرار القانوني، المبدأ القانوني.

الملخص:

يُعَدّ الأمن القانوني من المفاهيم الجوهرية التي استأثرت باهتمام الفقه والقضاء المعاصرين، نظراً لما يمثّله من ضمانة أساسية لاستقرار العلاقات القانونية وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد والجماعات، وقد تناول هذا البحث مفهوم الأمن القانوني من حيث مدلوله اللغوي والاصطلاحي، كما تطرّق إلى مرتكزاته الأساسية وطبيعته القانونية.

ابتدأ البحث بتحديد مدلول الأمن القانوني لغويًا، إذ يعني الأمان والاستقرار والاطمئنان من الخوف والاضطراب، ثم عرّفه الفقه القانوني بأنه حالة من الثقة واليقين في استقرار القواعد القانونية وإمكانية توقّع نتائجها، بما يضمن حماية الحقوق والمراكز القانونية وعدم المساس بها بغير سند مشروع. أمّا القضاء فقد كرس الأمن القانوني مبدأً يحدّ من التقنين الرجعي ويُلزم السلطات بتوفير الوضوح والشفافية في سن القواعد القانونية وتطبيقها.

ثم تطرّق البحث إلى مرتكزات الأمن القانوني، والتي تتمثل أساسًا في وضوح القاعدة القانونية، واستقرارها النسبي، وقابليتها للتطبيق الفعّال، فضلاً عن ضمان الوصول إليها وتمكين الأفراد من الإحاطة بمضمونها بشكلٍ ميسّر. كما يُعد احترام الحقوق المكتسبة وحماية الثقة المشروعة من أبرز دعائم هذا المفهوم.

واختتم البحث بتناول طبيعة الأمن القانوني، حيث ثار التساؤل عمّا إذا كان الأمن القانوني يُعدُّ مبدأً قانونيًا أم قاعدة قانونية، وقد خلص البحث إلى أنّ الأمن القانوني هو مبدأ ذو طبيعة دستورية في بعض الأنظمة، وقاعدة قانونية ضمنية مستقرّة في الاجتهاد القضائي والفقهي في أنظمة أخرى، ما يجعله ركيزة مرنة تحكم عمل المشرّع والإدارة والقضاء على حدّ سواء.

إن تكريس الأمن القانوني بوصفه مبدأً حاكماً أو قاعدةً ملزمة يهدف في المحصّلة إلى تحقيق التوازن بين ضرورة التطوّر التشريعي ومتطلبات الاستقرار القانوني، بما يكفل حماية الثقة العامة بسيادة القانون وسيادة الحقوق والحريات.

المقدمة:

اولاً: - التعريف بموضوع البحث:

يُعد الأمن القانوني من المفاهيم الجوهرية التي أصبحت تحتل موقعاً مركزياً في بنيان الدولة القانونية الحديثة، بوصفه الضامن لاستقرار المعايير القانونية وحماية الثقة المشروعة للمخاطبين بالقانون. وقد تطوّر هذا المفهوم من مجرد مبدأ ضمني في إطار سيادة القانون إلى مبدأ مستقل يُعتدّ به في الفقه والاجتهاد القضائي، لاسيما في النظم القانونية المقارنة، ومنها القانون الفرنسي والمصري، وبدأت تتضح ملامحه تدريجياً في التشريعات والاجتهادات القضائية العراقية.

ثانياً: - إشكالية البحث:

ورغم أهمية هذا المفهوم، تبرز إشكالية البحث في غموض حدوده الدقيقة، وعدم وضوح طبيعته القانونية: فهل يُعدُّ الأمن القانوني مجرد مبدأ توجيهي يوجّه عمل المشرّع والقاضي، أم أنه قاعدة قانونية مُلزمة بحد ذاتها؟ كما يطرح البحث تساؤلات حول مرتكزات هذا المفهوم ومستلزماته العملية ومدى التزام السلطات به في التشريع والقضاء.

ثالثاً: - منهجية البحث:

ولمعالجة هذه الإشكالية، يعتمد البحث منهجية تحليلية وصفية، من خلال تحليل التعريفات الفقهية والقضائية لمفهوم الأمن القانوني، ودراسة تطبيقاته العملية عبر عرض اجتهادات القضاء ونصوص التشريعات، وذلك بغرض تحديد مرتكزات الأمن القانوني وتوضيح طبيعته القانونية وموقعه ضمن البناء القانوني للدولة.

رابعاً: - خطة البحث:

إن البحث في الاطار المفاهيمي للأمن القانوني يقتضي الوقوف على تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان طبيعته القانونية سواء باعتباره مبدأً قانونياً أو هدفاً تشريعياً، كما يستلزم هذا البحث التعمق في المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها، من قبيل وضوح القواعد القانونية، واستقرارها، وقابليتها للتوقع، وحماية الثقة المشروعة، وضمان فعالية الرقابة القضائية، مع بيان طبيعته القانونية هل هو مبدأ قانوني أم قاعدة قانونية.

وقد قسمنا المبحث على ثلاثة مباحث نتناول في **المبحث الاول**، تعريف الأمن القانوني لغة واصطلاحاً، وفي **المبحث الثاني** مرتكزات الامن القانوني، وفي **المبحث الثالث** طبيعة الامن القانوني.

المبحث الاول: تعريف الامن القانوني

القت حداثة مصطلح الأمن القانوني وكثرة تداوله بظلالها على معناه فنتج عن ذلك تباين في تحديده، خصوصاً وأن القضاء كان سباقا في بيان معنى الأمن القانوني، وتحديده ورسم أطره في أحكام عِدَة صَدَرَت عن محاكم مختلفة في درجاتها. لذا فإننا سنتناول معنى الأمن القانوني بوجه عام في نقطتين الأولى لمعناه لغة والثانية لمعناه اصطلاحا.

لغة، الامن مشتق من اسم (الأمان) وهو يعني أمن، ويقال أمنت غير فهو أمن، كما يقال امنت فأنا أمن فالأمن من الأمان، وهو نقيض الخوف، والأمانة نقيضها الخيانة، وأمن به أي صدقة، و الايمان ضد الكفر ويعني التصديق والثقة وقبول الشريعة[1]، أما معنى القانون في اللغة فهو طريق ومقياس كل شيء، وإن كلمة القانون مفرد وجمعه قوانين، اذ أن أصل هذه الكلمة تعود الى اللغة اليونانية ويقصد بها العصا المستقيمة أو ما يسمى بالمسطرة، والقانون في اللغة يعني القاعدة والقاعدة تعني النظام والعمل باستمرار دون انقطاع على نمط ومنوال واحد، وعندها يكتسب التصرف نظاماً ثابتاً ومعلوماً، لذا فأن مصطلح القانون أطلق على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية[2].

لذا فإن التركيب الاضافي الذي يطلق على عبارة (الأمن القانوني) ينقل الأمن من المعنى العام الى معنى ذي خاصية أدق، كون المصطلح الوارد (القانوني) صفة مضافة الى مصطلح (الأمن)، وهذا يعني أن الأمن القانوني في اللغة هو الأمن الذي يمكن تحقيقه للأفراد عن طريق القانون[3].

أما معنى الأمن القانوني في أحكام القضاء: يعود الفضل في ظهور مصطلح الأمن القانوني لأحكام القضاء، حيث كان الاخير سباقا في توضيح معناه، ذلك أنه الأكثر قربا من القانون بحكم وظيفته في الفصل في النزاعات وتطبيق النصوص القانونية عليها[4].

فأول مرة ظهر فيها المصطلح إلى حيز التداول كان في قرار المحكمة العدل الأوربية (ECJ) والتي تعد بمثابة محكمة دستورية مهمتها الرقابة على تنفيذ الإتفاقيات الأوربية، وتفسير الغامض من نصوصها. فقضت في أحد أحكامها بأن(مبدأ الأمن القانوني وخصوصا مبدأ الثقة المشروعة الذي يدخل في تكوينه يجب أن يطبق على جميع الأعمال الصادرة عن دول الإتحاد الأوربي من أجل تطبيق القانون الأوربي)[5].

وأن ما دعى محكمة العدل الأوربية للتركيز على فكرة الثقة عند تحديدها للأمن القانوني، هو إتخاذها القانون الأوربي سندا للأعمال الصادرة عن أعضائه. وتشترط هذه المحكمة أن تكون الثقة مشروعة. فاذا كان سَنُ القانون أو تعديله أو تغييره سيؤدي إلى حذف معطى من المعطيات التي أخذها أشخاص القانون بنظر الإعتبار عندما وضعوا أنفسهم في مراكز قانونية معينة، فإن المشرع ملزم بأن ينص في القانون على إجراءات وقائية وأحكام إنتقالية تحمي هؤلاء الأشخاص من الأثار الخطيرة للتغيير المفاجئ في مراكزهم القانونية[6].

وفي حكم حديث نسبيا لمحكمة العدل الأوربية تبنت معنى أخر للأمن القانوني. حيث تقول (الأمن القانوني كون القانون يقينياً وقابلا للتوقع بالنسبة لسائر القوانين بصفة عامة وللقوانين التي لها اثار مالية بصفة خاصة)[7].

ويلاحظ على تعريف المحكمة أنه جاء موسعا بعض الشيء من معنى الأمن القانوني. فاليقين القانوني يستلزم أن تصاغ النصوص القانونية بوضوح كاف يُمكن المخاطب بها من الإحاطة بمضمون التكليف الوارد فيها. واليقين القانوني يستلزم الوضوح أكثر من الدقة في الصياغة وهذا ما لا يُقره الوصول إلى القانون. حيث أن الاخير يتطلب الوضوح والدقة كمتطلبين متلازمين للوصول إلى القانون جوهريا، وهذا ما لم يأتي به التعريف الجديد للمحكمة[8].

أما المجلس الدستوري الفرنسي فإنه وعلى أثر أحكام محكمة العدل الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فإنه تبنى الأمن القانوني. لكنه لم يضع تعريفا مانعا جامعا له وإنما تطرق إلى تحديد المرتكزات التي يقوم عليها الأمن القانوني. فتطرق أول الأمر إلى الوضوحوالدقة، فقضى بأن القانون غير الواضح والذي لا يصاغ بدقة يتنافى مع الضمانات التي يجب أن تتوافر للمخاطب بالقانون من حيث أن عدم وضوح القانون و عدم الدقة في صياغته يجعلان من تطبيق القانون على جميع المخاطبين به أمرا عسيرا. كما يفضي بنا إلى حالة من لا إستقرار المراكز تستلزم إعادة النظر في القانون بأسرع وقت. وهذا أمر لا يستقيم مع ضرورة إستقرار القانون التي هي في حد ذاتها مطلب عام للمخاطبين به ومستلزم من مستلزمات إستقرار المراكز التي ينظمها ذلك القانون[9].

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي في تعريف الأمن القانوني. أنه "الأمن القانوني يقتضي ان يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح لهم وما هو ممنوع عليهم من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وأن لا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[10].

وتعريف مجلس الدولة الفرنسي إتسم بحرصه على بيان أن الأمن القانوني لا يُمكن النظر إليه من زاوية الوضوح فقط وهو جوهر اليقين القانوني؛ بل لابد أن يكون القانون مفهوما من جانب المخاطبين بأحكامه. هذا التميز ليس له ما يبرره من وجهة نظر المجلس فالقانون الواضح هو ممكن الفهم دائما لأنه يعبر عن حكمه بألفاظ واضحة. أما القانون غير الواضح فهو غير ممكن الفهم بسبب ما يعتري نصوصه من غموض. ويقيم المجلس فهم القانون على معيار المواطنين جميعا أي إن القانون يكون مفهوما إذا تم فهمه من المخاطبين به جميعا، وهذا أمر لا يستقيم مع طبيعة البشر وإختلاف مستواهم العقلي ونسبة ذكائهم؛ إلا أن ما يسجل للتعريف أنه جاء بإستقرار القانون كنتيجة حتمية لوضوحه وفهمه، فالقانون الواضح يُبعد مطبقه عن الإجتهاد في تفسيره. وبالتالي لا نكون أمام حاجة إلى تعديله أو تغيير بعض نصوصه نتيجة لإجتهاد هنا أو تفسير هناك. وتبعا لإستقرار القانون تستقر المراكز التي نشأت في ظله.

أما معنى الأمن القانوني فقها إختلف الفقه في تحديد معنى للأمن القانوني، فإنقسم بشأن ذلك إلى رأيين:فذهب رأي في الفقه إلى أن الأمن القانوني فكرة يصعب تحديد معناها ورسم حدودها وإبراز ملامحها، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة تعريفه[11].

وترجع الصعوبة في نظرهم إلى أن الأمن القانوني مفهوم متعدد المظاهر، متنوع الدلالات كثير الأبعاد و حاضر دائما في الكثير من المجالات، وهذا ما يجعل مفهومه صعبا ومعناه عصيا على التحديد؛ لذلك لا يمكن في نظرهم سوى التحقق من وجوده وليس تعريفه[12]، إلا أن الأمن القانوني من وجهة نظر هؤلاء يعبر عنه بتعبيرات عدة تتمحور حول مبادئ معينة كعدم رجعية القوانين، التفسير الضيق للنصوص الجزائية، إحترام مدد الطعون والتقادم، حجية الأمر المقضي فيه، حماية الثقة المشروعة، واجب القاضي بالبت وفقا للقانون النافذ يوم تقديم الطلب، والآثار الملزمة لإتفاقات الأطراف[13].

ومما سبق اعلاه يُعرف الأمن القانوني وفقا لمشايعي هذا الراي بأنه (كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين ودون مفاجئة حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون)[14].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل القانون هو مصدر الخطر على المراكز القانونية للأشخاص، كما أن القانون هو منبع عدم الثقة أو الريبة. وإن هذا الخطر لا يمكن القضاء عليه نهائيا وانما يمكن النزول به إلى الحد الأدنى.

أو هو حسب قول فقيه أخر (ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار)[15].

ويلاحظ من التعاريف اعلاه ان الأمن القانوني ضرورة في دولة القانون على فرض ان القاعدة القانونية يجب ان تقوم على الأمن القانوني، فهو ينقيها مما شابها من اختلالات او عيوب شكلية، ويدرأ عنها ما قد يعتريها من عيوب موضوعية ناجمة عن عدم الدقة واللاوضوح في صياغتها او مجانبتها لتوقعات المخاطبين بها.

ومما يسجل للتعاريف ايضا انها ركزت على فاعلية القانون. فقد يأتي رصينا وواضحاً في صياغته، إلا أنه ليس فعالا، وتتأتي الفاعلية المثلى للقانون من خلال سريان احكامه على الكافة حكاما ومحكومين؛ وهذا يعني الزام السلطات كافة بالخضوع للقانون في علاقاتها مع بعضها وفي علاقاتها مع الاشخاص الآخرين. وهنا يقول الفقيه الفرنسي (REPEER) (ان الأمن القانوني هو القيمة الاجتماعية التي يجب الوصول اليها، بهدف اشاعة الاستقرار بين المراكز ومقتضيات التغيير في العلاقات الاجتماعية، فاذا ما اختفت هذه القيمة فإن التقدم والتطور يصبحان بلا قيمة، وابشع الظلم يتضاعف ويتزايد مع الفوضى فينهار القانون ويسقط امام اعتبارات نفعية محضة)[16].

المبحث الثاني: مرتكزات الامن القانوني

يُعد الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدول الحديثة، إذ يمثل الإطار الذي يكفل ثقة الأفراد في المنظومة القانونية، ويضمن استقرار العلاقات القانونية وفعالية حماية الحقوق والحريات. ولتحقيق هذا الأمن، لا بد من توافر مجموعة من المرتكزات الجوهرية التي تُشكل دعائمه وتُعزز من فاعليته في الواقع العملي، وهي الآتي:

أولا: الوصول إلى القانون

يراد بالوصول إلى القانون بأنه: (التزام السلطات العامة بجعل القانون في متناول المواطنين، بجعله أكثر وضوحا حتى يتمكنوا من التصرف باطمئنان على هدي القواعد القانونية القائمة

وترتيب أوضاعهم في ضوئها دون التعرض لتصرفات مباغتة ناجمة عن غموض القانون أو صعوبة العلم به)[17].

يتضح من التعريف المتقدم أن لهذا المرتكز له صورتان الأولى هي الوصول المادي للقانون أو ما يعرف بالشكلية، اما الصورة الثانية فهي الوصول الفكرى إلى القانون وهو ما يعرف بالجوهرية، ومضمون الوصول المادي او الشكلى للقانون ليس كما يتبادر إلى الذهن على انه جزء من مراحل اعداد القانون ونشره، بل ان الوصول إلى القانون يعنى الطريقة الأكثر نجاعة لنشر القانون والتى تضمن الاطلاع السهل عليه، وهنا ظهرت حديثا طريقة لجعل الوصول إلى القانون متحققاً، فبعد التضخم التشريعي الناجم عن كثرة التعديلات والاجتهادات القضائية لم تعد الطريقة التقليدية في التقنين مواكبة للتطور، لذلك بدأت عدة دول اوربية باستخدام طريقة جديدة للتقنين تشمل كافة المجالات، حيث يرمز لكل مادة قانونية برمز يتكون من حرف تتبعه ارقام اربعة، حيث يدل الحرف على مصدر المادة، فاذا كان التشريع هو مصدر المادة فيكون الحرف هو (ق) واذا كان المصدر لائحة او مرسوم فيكون الحرف اما (ق ف) للدلالة على التشريع الفرعي أو (م) للدلالة على المرسوم، (م ت) للدلالة على المرسوم التنفيذي. ثم يلي الحرف اربعة ارقام يكون الأول منها لرقم الكتاب والثاني لرقم الباب والثالث لرقم الفصل والرابع لرقم المادة، هذه الطريقة تسهل الوصول إلى المادة وما تعلق بها من قرارات او مراسيم بحيث يتم ذكر المادة وما يتعلق بها من لوائح او مراسيم بصورة عمودية، حيث تحمل اللوائح، المراسيم، نفس رقم المادة إلا إن الاختلاف يكون بالرمز[18].

اما الصورة الثانية للوصول إلى القانون فهي الوصول الفكري او الجوهري، وتقوم هذه الصورة على عنصرين هما وضوح القانون وفهم القانون، وهذا يتطلب تحديد معنى وضوح القانون، ثم بيان فهم القانون ومعيار الوضوح، ومعيار الفهم والالتزامات المترتبة عليهما.

ووضوح القانون يُقدم على انه المرادف اللغوي لعبارة "لا يعذر بجهل القانون"، او هو التزام السلطات العامة بصياغة القواعد القانونية بمصطلحات دقيقة لا لبس فيها او غموض الأمر الذي يناقض قيام المشرع بإصدار قواعد غامضة غير قابلة للتطبيق إلا بعد تدخل سلطات اخرى[19].

وهنا نسجل لدستور جمهورية العراق النافذ موقفه المتميز حيث منح السلطة التنفيذية اختصاص اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين[20].

ثانيا: امكانية توقع القانون

يراد بقابلية القانون للتوقع (او مبدأ التوقع المشروع) هو الوجه الملموس للأمن القانوني. بل هو محل الأمن القانوني الذي يتعين وجوده كأساس له بل هو العنصر المميز للأمن القانوني، مما سبق تعرف امكانية توقع القانون على انها (عدم مفاجئة المخاطبين بالقانون بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعوه ومن شأنها زعزعة الطمأنينة او العصف بها)[21]، او هي (التصور الحالي للمستقبل، الأمر الذي يتطلب استقراء ما سيكون مستقبلا وذلك بالنظر إلى حاضرنا، اذن فجوهر التوقع المشروع هو سريان القانون باثر فوري)[22].

مما سبق يتضح لنا ان نطاق توقع القانون هو ان لا يصدر عن السلطات العامة في الدولة تصرف يباغت الاشخاص او يفاجئهم، لكن وفق أي معيار يتم تحديد المفاجئة أو المباغتة في التصرف. حيث وضع القضاء معايير هي ارادة السلطة العامة كعامل حاسم، تضمن النص اشارة لمدة نفاذه، وغموض القانون القديم، ارهاق المخاطب بالقاعدة القانونية[23].

يعني معيار ارادة السلطة كعامل حاسم ان السلطة العامة اذا سعت إلى تقليل الخيارات المتاحة امام الاشخاص لحملهم على التصرف على نحو معين، فإن المسؤولية هنا تقع على عاتق السلطة العامة للتأكد من ان الشخص لن يكون محلا للعقاب بنصوص القانون الجديد. وجاء هذا المعيار في حكم محكمة العدل الأوربية في القضية المعروفة "بحصص اللبن"، ومفادها أن القواعد الصادرة عن الاتحاد الأوربي حثت منتجي اللبن على تعليق او تخفيض انتاجهم لفترة معينة، وعندما اراد المنتجون استئناف نشاطهم صدر تشريع اوربي جديد يحدد حصص اللبن استنادا إلى الفترة التي علق فيها الانتاج او خُفض فقضت محكمة العدل الأوربية بمخالفة التشريع الجديد للأمن القانوني، ذلك ان التشريع الجديد باغت الاشخاص وكان خلافا لتوقعاتهم المشروعة[24].

اما المعيار الثالث من معايير تقدير المباغتة والمفاجئة، فيتمثل بغموض القانون القديم وهو من وضع القضاء البلجيكي، فغموض القاعدة القانونية سبب للإخلال بإمكانية توقعها، اذ سيكون من الصعب على المخاطبين بها توقع تصرفاتهم ونتائج افعالهم عليه تعتبر المحاكم البلجيكية القانون الجديد مخلا بالأمن القانوني[25].

ومن جانبنا نرى ان هذا الحكم جانب الصواب ذلك ان من الاستثناءات التي ترد على سريان القانون باثر فوري، الاستثناء القاضي بسريان التفسير التشريعي للنص الغامض بأثر رجعي يعود إلى تاريخ نفاذ القانون المفسر، لان الأول صدر لإزالة ما جاء في نصوص القانون القديم من

غموض سيؤدي إلى عرقلة المخاطبين بأحكامه من القيام بنشاطاتهم[26]، ومن وجهة نظرنا فإن سريان القانون التفسيري بأثر رجعي لا يتعارض مع توقع القانون، ذلك ان الاشخاص سيتوقعون منذ البداية ان هناك قانونا تفسيريا سيصدر لإزالة غموض القانون الاصلي، لكن الخلاف يكمن فيما اذا جاء القانون المفسر مخالفا لتوقعات الاشخاص هنا يمكننا القول بأن هذا القانون يمثل إخلالا بالأمن القانوني لسبب هو ان المشرع عندما سن القانون التفسيري فانه اطلع على ما اصاب النص من قدح في غموضه وقرح في تطبيقه نتيجة لهذا الغموض، اما عن طريق احكام القضاء، أو عن طريق الراي العام، لذلك فإن برامج تقييم التشريعات دعت مرارا لان يقوم المشرع باستطلاع اراء المواطنين بشأن القانون المزمع سنه[27].

اما المعيار الاخير فهو معيار ارهاق المخاطب بالقاعدة القانونية، فالأصل ان استحالة تنفيذ القاعدة القانونية يكون مانعا من تطبيقها، فلا تكليف إلا بممكن، إلا أن مقتضيات الأمن القانوني اضافت معيارا اخر هو ان يكون تنفيذ القاعدة القانونية من قبل المخاطب بها مرهقا له، إلا أن تقدير الارهاق امر متروك لمحكمة الموضوع تقدره تبعا للملابسات والظروف المحيطة بكل حالة[28].

ويخضع الاشخاص لضابط التوقع المشروع وهو يشكل سورا يحمي الاشخاص الذين تخاطبهم نصوص القانون، ويكون التوقع مشروعا متى ما بني على اسس موضوعية لا شخصية[29].

ثالثا: استقرار القانون وفي صدد بحث الاستقرار القانوني ذهب رأي فقهي إلى ان الاستقرار القانوني هو الأمن القانوني ذاته[30].

وهنا نرى ان الاستقرار القانوني مرتكز من مرتكزات الأمن القانوني ولا يشمل الأمن القانوني كله او يستغرقه، وقولنا هذا ليس من فراغ بل اننا نستند إلى الحجج الآتية:

لا يعني الأمن القانوني الاستقرار المطلق للقانون ولا الثبات المطلق للمراكز القانونية؛ ذلك ان القانون ينظم مصالح اجتماعية متغيرة وتبعا لذلك يتغير تنظيم هذه المصالح قانونيا بتغيرها، كما أن عدم الاستقرار لا يقرح الأمن القانوني أو يعتريه بالخلل إلا إذا مس استقرار الحقوق او قلب المراكز القانونية دون سابق انذار[31]، وكذلك لا يقدح في الأمن القانوني اذا مس عدم الاستقرار المراكز القانونية التي تكونت خلافا للتوقعات المشروعة لأصحابها[32].

اما عن صور استقرار القانون فهي استقرار شكل النص القانوني، واستقرار مضمون النص القانوني[33].

فاستقرار شكل النص القانوني يتأتى من تجنب التعديلات المتكررة والمتعاقبة للنص، ذلك انه يخل بإمكانية استقرار المراكز القانونية الناشئة عن النص، حيث ان الاستقرار لا يعني عدم التعديل أو التغيير للنص، بل أن عدم الاستقرار هو كثرة التعديلات وتضاعفها[34].

اما استقرار مضمون النص فيتم بالابتعاد عن الصياغة المرنة للنص وتبني الصياغة الجامدة كلما كان ذلك ممكناً، اذ تفسح الصياغة المرنة مجالا واسعا للاجتهاد في تطبيقها مما يؤدي إلى ضياع معالم مضمونها، واختفاء قصد المشرع وارادته؛ ذلك انها تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة[35]، كما يتحقق استقرار مضمون النص بتوخي الحذر في استعمال الأثر الرجعي للقانون، اذ من المعلوم ان المبدأ العام هو عدم رجعية القوانين على الماضي، والاستثناء هو سريانها باثر رجعي[36].

وتتجلى في السريان الرجعي لنصوص القانون على الماضي ابرز صور الخروج على الأمن القانوني، كون الرجعية في سريان القانون على الماضي تخل باستقرار المراكز القانونية وتخل تبعا لذلك بالحقوق المكتسبة الناشئة عن تلك المراكز، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة الافراد بالقانون الذي سرى خلافا لتوقعاتهم المشروعة، لذلك نجد اغلب الدساتير تسور الاستثناء في رجعية القانون على الماضي بضمانات يتمتع بها المخاطبون بالقانون لمنع عسف السلطة في اقرارها للرجعية[37].

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للأمن القانوني

تباينت مواقف الدساتير من طبيعة الأمن القانوني، وتباينت آراء الفقه تبعا للنص على الأمن القانوني من عدمه، فمن الدساتير من نصت عليه صراحة فاعتبرته مبدأ قانونيا، ومنها ما تم الكشف عنه من قبل القضاء الدستوري عند رقابته على دستورية القوانين فاصبح مبدأ قانونيا كشف عنه القضاء الدستوري، ومن الدول من لم ينص دستورها على الأمن القانوني ولم يكشف القضاء الدستوري عنه، مما حدى بالفقه إلى الاجتهاد لبيان طبيعته القانونية. كل ذلك سنستعرضه في فرعين نناقش في الأول الأمن القانوني الجنائي كمبدأ دستوري، ونبسط في الثاني للأمن القانوني الجنائي كقاعدة قانونية، ومن ثم نبين طبيعته في التشريع العراقي.

الفرع الأول: الأمن القانوني مبدأ قانوني

يذهب رأي إلى ان الأمن القانوني فكرة في طور المناقشة، وتسديد الآراء وتصويبها حول طبيعتها القانونية، لذلك فالغموض لا زال يعتري طبيعته، والشك يحوم حولها، وان هذه الفكرة رغم حداثتها فإنها ترتدي جلباب المبدئية[38].

ان هذا القول من وجهة نظرنا يعتريه الاخفاق، وتصيبه مجانبة الصواب ذلك ان المبدأ القانوني هو فكرة عامة مستخلصة بطريق الاستقراء من جملة قواعد قانونية مقاربة، فهو لا يرمي إلى ايجاد حل معين، بل يستعان به عند تطبيقه بطريق الاستنتاج على الاحوال التي لم يتعرض لها المشرع عن طريق القاعدة القانونية والتي يصعب ادخالها تحت حكم معين[39].

اما الراي الآخر من الفقه فانه يعد الأمن القانوني الجنائي مبدأ كشف عنه القضاء الدستوري ويستدلون على ذلك بحكم المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية والتي كشفت عن المبدأ في احد احكامها، حيث لم يرد النص في دستور جمهورية المانيا الاتحادية على الأمن القانوني الجنائي وانما تم الكشف عنه بحكم المحكمة اعلاه، وتعلل المحكمة ان الأمن القانوني مبدأ تندرج تحته جملة من المبادئ والافكار اولها مبدأ الثقة المشروعة، والتوقعات المشروعة للمخاطبين بنصوص القانون الجنائي، ومبدأ سيادة القانون الذي يكفل فاعلية القانون في مواجهة الحكام والمحكومين، كذلك فإن المبادئ التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية تستلزم توافر العلم لدى المخاطبين بالنصوص الجنائية، ولابد من وضوح تلك النصوص وامكانية فهمها من قبلهم فالحقوق والحريات لا تقيد في المجتمعات الديمقراطية إلا إذا تعلق الأمر بصيانة النظام العام في الدولة، ويجب ان تصاغ النصوص التي تقيدها بوضوح تام وان تكون مفهومة من جانب المخاطبين بها[40].

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ان المجلس الدستوري وان لم يقر صراحة بأن الأمن القانوني الجنائي مبدأ دستوري إلا أن المجلس يحميه من خلال الرقابة على عدم رجعية القوانين كعنصر في استقرار القانون الجنائي واستقرار المراكز والحقوق، كذلك يحمي المجلس الأمن القانوني الجنائي من خلال الرقابة على اختصاص المشرع بتحديد صور السلوك التي تعد جنايات او جنح، كما يحميه من خلال الرقابة على معيارية القانون وهي بحسب المجلس رقابة على ممارسة الاختصاص فليس للمشرع تفويض غيره تحديد ما يعد جنايات او جنح، ويفسر الفقه هذا الاتجاه للمجلس الدستوري بالخشية من أن يؤدي الاعتراف الصريح بالصفة المبدئية للأمن القانوني إلى ان يفهم المخاطبون هذه الصفة فهما خاطئا، فالإقرار بالطبيعة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني الجنائي يعني ان الحماية المسبقة على الحقوق والحريات هي حماية مثلى ونهائية وان المشرع لا يملك حق ادخال تعديلات على النصوص التي نظمتها أو المساس بها، مما يؤدي إلى غل يد السلطة التشريعية عن مواجهة ما يستجد من أمور، ويكبل نشاطها بقيود عدم الدستورية[41].

ويذهب رأي في الفقه إلى ان مجلس الدولة الفرنسي يضفي على الأمن القانوني الجنائي صفة المبدأ الدولي، بقدر تعلق الأمر بتطبيق القانون الاوربي (مجموعة الإتفاقيات المنشئة للاتحاد الأوربي)، أي انه يشكل سندا للمجلس عند رقابته على المراكز التي تكون خاضعة مباشرة للقانون الأوربي، وبالمقابل فالمجلس يرفض تمسك المدعي بمبدأ الأمن القانوني الجنائي اذا لم يكن مركز المدعي من بين المراكز التي نظمها القانون الأوربي[42].

الفرع الثاني: الامن القانوني قاعدة قانونية

بما انه ليس للأمن القانوني صفة المبدأ القانونى فى كل النظم القانونية، الأمر الذي اظهر لدى رأى من الفقه ذهابه إلى عد الأمن القانونى الجنائى قاعدة قانونية، هذا الموقف جاء نتيجة لتبنى بعض النظم القانونية لفكرة العدل أو العدالة والتي تقضي بضرورة التعديل المستمر للقواعد القانونية وتبعا لها المراكز القانونية التي نظمتها تلك القواعد، وحتى يبقى النظام القانوني ملائما للمجتمع ويوفر الحماية اللازمة للحقوق والحريات يجب ان يحظى بالتعديل باستمرار[43].

والأمن القانوني الجنائي كقاعدة قانونية يمكن ان يأخذ شكل السريان الفوري للقانون الجنائي، أي عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي وما ترد عليه من استثناءات مقررة بموجب القانون اولها رجعية القانون الاصلح للمتهم، عدم الرجعية هذه لا تمثل إخلالا بالأمن القانوني الجنائي، فهي مقررة لمصلحة تجيزها، ذلك ان المراكز القانونية قد تتعرض للتهديد أو المساس حتى في حالة سريان القانون باثر فوري[44].

ان القول بأن الأمن القانوني الجنائي هو قاعدة قانونية يتطلب ان تتصف هذه القاعدة بالاستقرار الطويل حتى تستقر تبعا لها تطبيقاتها، كما ان القول بقاعدية الأمن القانوني الجنائي يقتضي ورود استثناءات تحد من نطاق سريانه الامر الذي يفضي إلى ضعف تحقيق الاستقرار الطويل لتلك القاعدة، إلا أن الأمن القانوني الجنائي كقاعدة قانونية يعني انها تتوجه بخطابها إلى السلطات العامة من القوانين التي تتسم بالوضوح والقابلة للفهم والممكنة التوقع، كما انها تتوجه بخطابها إلى السلطة المختصة بتطبيق القانون كيما تبتعد عن تفسير نصوص القانون بطريقة تؤدي إلى خلق جرائم جديدة وتقرير عقوبات لم ينص عليها القانون، كما عليها الابتعاد عن تقرير الأثر الرجعي للاجتهاد القضائي في نازلة ما، اما عن السلطة المختصة بتنفيذ القانون فإن عليها توخي تنفيذه بما يحقق تفعيل فكرة الردع العام والخاص، من خلال التنفيذ السليم للعقوبات والتدابير ومراعاة المتطلبات اللازمة للتنفيذ، والابتعاد عن التعسف في اجراءات التنفيذ[45].

طبيعة الأمن القانوني في التشريع العراقي:

بعد ان استعرضنا الطبيعة القانونية للأمن القانونى يتبادر الى الاذهان طبيعته القانونية في التشريع الجنائي في العراق، فنتعرف فهل هو مبدأ قانوني ام قاعدة قانونية ام له طبيعة اخرى.

صدر اخر دساتير جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ وتمت الموافقة عليه بالاستفتاء الشعبي[46]، وجاء الدستور بمبادئ جديدة وحديثة إلا أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الأمن القانوني عموما ولا على الأمن القانوني الجنائي، لذلك فإننا نرى ان للأمن القانوني الجنائى طبيعة مختلطة في النظام القانوني العراقي فهو يمزج بين طبيعته كمبدأ قانوني وغاية ذات قيمة دستورية، اما عنه كمبدأ قانوني فهو فكرة عامة مستخلصة بطريق الاستقراء من جملة من قواعد قانونية، أولها ما ورد في دستور جمهورية العراق من تبنيه لمبدأ سيادة القانون[47]، والتي توجب أن يخضع الجميع للقانون وحيث ان الخضوع للقانون يندرج تحت مبدأ المساواة لذا فإن الأمن القانوني الجنائي فكرة عامة تجد تخصيصها في مبدا سيادة القانون والمساواة القانونية التي تعني تكافؤ الفرص او الامكانات القانونية، فلم يعد التميز قائما بين الاشراف والنبلاء وبين العامة[48].

كما يمكن استنباطه من مبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، الأمر الذي يتطلب ان تصاغ النصوص الجزائية بالوضوح والدقة في تحديد اركان الجرائم، كما يجب تحديد عناصر كل ركن بدقة، وفي صدد ذلك قضت محكمة التميز الاتحادية في احد قراراتها عند نظرها تميزا في حكم صدر عن المحكمة الجنائية الرابعة في بابل بالحكم على المدان بالإعدام لاشتراكه في وضع عبوة ناسفة استهدفت دورية للحرس الوطني حيث قضت محكمة التميز بأن: (من خلال وقائع القضية وظروفها وما توافر فيها من ادلة تبين ان المتهم (هـ ح. ع) لم يشترك في ارتكاب الفعل الذي ادين عنه، إلا أن المتهم كان يعلم بأسماء المجموعات الارهابية وافعالها فلم يبادر إلى اخبار السلطات المختصة وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلا منطويا تحت احكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات ولتوافر الادلة ضده تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة إلى المادة (٢٤٧) بدلا من المادة (٤٠٦/أ- هـ- و)، وتخفيف العقوبة من الاعدام شنقا إلى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات، لتحقق اركان الجريمة الواردة في المادة (٢٤٧) مع فعل المتهم)[49].

كما يستنبط الأمن القانوني الجنائي من خلال مبدأ السريان الفوري من حيث الزمان للقوانين الوارد في الدستور[50]، اذ نجد ان محكمة التميز الاتحادية نقضت قرار محكمة

الجنايات المركزية لعدم شمول المحكوم بقرار العفو (رقم ٢٢٥) في (٢٠/١٠/٢٠٠٢) حيث قررت محكمة جنايات الكرخ في حكمها عدم شمول المحكوم عليه بقرار العفو لان ذلك يؤدي إلى سريان القانون على وقائع تمت قبل نفاذه واكتسبت الدرجة القطعية بمصادقة محكمة التمييز عليها، فقررت محكمة التمييز الاتحادية (لدى التأمل من لدن الهيئة العامة وجد انه وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٢٥ في ٢٠/١٠/٢٠٠٢، تم العفو عفوا عاما عن جميع المدانين سواء المحكوم عليهم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس وسواء اكانت الاحكام غيابية ام حضورية اكتسبت الدرجة القطعية ام لم تكتسب، باستثناء جرائم القتل التي لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم، ولان القرار المذكور لم يحدد فترة زمنية للتنازل، لذا تقرر نقض كافة القرارات واعادة الدعوى إلى محكمة جنايات الكرخ للسير فيها على وفق اسباب النقض)[51].

فضلا عن ذلك، يستنبط الأمن القانوني الجنائي من مبادئ دستورية وقانونية أخرى ابرزها مبدأ الشرعية الاجرائية، الضمانات الدستورية الممنوحة للمتهم، مبدأ الفصل بين السلطات، وغيرها[52].

صفوة القول، نظرا لان دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) جاء خلوا من النص صراحة على الأمن القانوني الجنائي، وان الاخير يستنبط من جملة مبادئ دستورية وقانونية، ولأنه علامة لجودة التشريع الجنائي، وعنوان يتجسد من خلاله مبدأ الفصل بين السلطات، وتفعيل سيادة القانون، لذا فإن الأمن القانوني الجنائي في طبيعته القانونية هو مزيج بين كونه مبدأ قانوني وغاية ذات قيمة دستورية.

الخاتمة:

توصل البحث إلى جملة من النتائج والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1- أتضح لنا إن الأمن القانوني مصطلح جديد ومتعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد، ومستحدث في الفقه القانوني الجنائي، ومفاده هو يتضمن مجموعة من المبادىء والحقوق الأساسية، كالأستقرار القانوني وإمكانية الوصول للقانون وإمكانية توقع القانون، ينتج منه حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون ذاته، ويبدأ ذلك من جودة إعداد وتشريع القاعدة القانونية والتقييد بتدرج الهرم التشريعي ومراعاة القيم والمعايير الدولية فيه، ومروراً بتطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب.

2- نرى أنه يتم تفعيل الأمن القانوني من خلال حماية الحقوق والحريات العامة في القانون العادي والمبادئ العامة للقانون.

3- نستنتج إن مستلزمات الأمن القانوني هي الموازنة بين الحقوق والمصالح الأساسية عند التجريم واليقين القانوني أي أن يقوم بعملية التجريم بصورة يصاحبه شعور الأفراد بالعدالة والإطمئنان و عدم الخوف والجزم واليقين ودرء عدم ثقة الافراد به ويتيح إمكانية الوصول إليها والعلم بها.

4- نستنتج إن العوارض التي تعرقل تحقيق الأمن القانوني في النصوص الجزائية هي عدم جودة النصوص الجنائية هي التعقيد والغموض والخطأ والتعارض والتنازع والنقص الذي يثير الخلاف والإضطراب عند التطبيق.

5- نستنتج مما تقدم يمكن للمشرع عند تعارض المصالح تغليب المصلحة الاجدر بالحماية على ما دونها والخروج على الأمن القانوني، وهذا ما لا يجوز لو قلنا بأن الأمن القانوني مبدأ فالمبدأ لا ترد عليه استثناءات ولا يجوز الخروج عليه.

ثانياً: المقترحات:

1- ندعو المشرع إلى اعتبار الأمن القانوني حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وإعطائه القيمة الدستورية.

2- نقترح على المشرع الى تدارك النقائص والعيوب التي تكتنف التشريعات الجزائية والعمل على التنقيح والمراجعة التفصيلية لها، خصوصاً قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل الذي مر عليه نصف القرن وشرع في ظل فلسفة الحكم الشمولية ولحق به الكثير من التعديلات، وأصبحت العديد من نصوصه لا تتماشى مع تطورات واقع المجتمع المعاش، ويتبنى المشرع في عملية التجريم سياسة الإحلال و الإبدال، بمعنى التخلي عن الصيغ التجريمية لبعض الأفعال في قانون العقوبات وغيرها من القوانين الخاصة بمقابل إيراد صور تجريمية من الواجب على المشرع أن يعتد بها في المستقبل.

3- نقترح تفعيل الرقابة السياسية والقضائية على دستورية القوانين، كي يتم الوصول لتحقيق الامن القانوني، وهي من ضمانات سيادة القانون والدولة القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات الواردة في دستور جمهورية العراق، لكون الحقوق والحريات الاساسية تتفق مع الشرعية الدستورية، والحقوق والحريات العامة تتفق مع مبدأ المشروعية.

4- ندعو المشرعان الى تجريم بعض السلوكيات التي قد أغفل عنها، نظراً للآثار الناجمة عنها من الضرر أو الخطر على المصالح الأساسية الجديرة بالحماية الجنائية.

الهوامش:

---

[1]) د. محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص164.

[2]) أوراك حربية، مبادئ الامن القانوني في القانون الجزائري واجراءته، اطروحة دكتوراهو كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 1، 2018، ص31.

[3]) د. محمد محي الدين عبد الحميد، شرح بن عقيل على الالفية ابن مالك، دار الطلائع، القاهرة، 2004، ص16.

[4]) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص217.

[5]) CJCE, 12Juliet 1957 Algera C\ Assemlee commune.

[6]) د. عبد الرحمن اللتموني، الاجتهاد القضائي والامن القانوني، مجلة الملحق القضائي، وزارة العدل والحريات، المغرب، العدد(46)، مايو 2004، ص10.

[7]) ECJ: 13 March 1990, Case, 30\89. Commission\ France, Jur 1990-1\691.

[8]) يعقوب بن ساحه، محمد بن الاخضر، الامن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، بحث منشور، مجلة الابحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، 2020، ص258. د. موفق طيب شريف، الامن القانوني، بحث منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2019، ص17.

[9]) د. نبالي فطة، الفصل بين الاختصاص التشريعي والتنظيمي وضعف حماية مجالهما، مؤتمر الامن القانوني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، 24-25 فبراير، عدد خاص بالمؤتمر، ص42.

[10]) د. آدم وهيب النداوي ود. هاشم الحافظ، تأريخ القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع، ص85.

[11]) عبد الحميد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، المؤتمر الافريقي للقضاة، الدار البيضاء، اذار 2008، ص2.

[12]) عبد الحميد غميجة، المصدر السابق، ص4. د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة، العدد (56)، المجلد (1)، 2014، ص87.

[13]) عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي لدراسة في علم المجنى عليه، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص4.

[14]) عبد الحميد غميجة، المصدر السابق، ص6.

[15]) د. يسرى محمد العطار، المصدر السابق، ص51.

[16]) د. محمد عصفور، سيادة القانون- الحرية والسلطة، عالم الكتب، القاهرة، 1967، ص70.

[17]) يعقوب بن ساحة، محمد بن الاخضر، المصدر السابق، ص258. د. أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، دار الكتب القانونية، الكتاب الاول، 2016، ص132.

[18]) د. احمد ابراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص179.

[19]) د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص164.

[20]) المادة (81/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[21]) د. عروبة الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار الثقافة العربية، عمان، 2012، ص97.

[22]) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، 2008، ص90. د. حامد زكي، المصدر السابق، ص255.

[23]) مختار دويني، مبدا الامن القانوني ومقتضيات تحقيقه، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد (3)، العدد (1)، 2016، ص28.

[24]) د. حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، بغداد، 2018، ص123.

[25]) د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية- جامعة المنصورة، العدد (56)، المجلد (1)، 2014، ص90.

[26]) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص217.

[27]) د. عبد الرحمن اللتموني، الاجتهاد القضائي والامن القانوني، مجلة الملحق القضائي، وزارة العدل والحريات، المغرب، العدد(46)، 2004، ص22. د. حيدر غازي فيصل و د. زمن حامد هادي، دور العدالة الجنائية في تحقيق الامن القانوني، مصدر سابق، ص183.

[28]) د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص91.

[29]) د. احمد عبد الظاهر، مبدأ الامن القانوني كقيمة دستورية، مجلة العدالة الجنائية، العدد (245)، كلية الحقوق- جامعة الكويت، محرم 1421، ص3.

[30]) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القنون، دار الكتب والوثائق القومية، الاسكندرية، 2011، ص66.

[31]) حميد زايدي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.manifest>univ-ouargla.dz. تاريخ اخر زيارة 2024/3/10.

[32]) Piazzon Thomas, La securite juridique, these, Defrenois, coll doctorat et notariat, T35,2009,p23.

[33]) صبرينة بوزيد، مصدر سابق، ص49.

[34]) د. موفق طيب شريف، مصدر سابق، ص19.

[35]) سحر احمد توفيق، الامن القانوني والتشريع الجنائي، مصدر سابق، ص5.

[36]) د. حامد زكي، مصدر سابق، ص256. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص217.

[37]) faure. G. et Koubi G. (dir), Lire et comprendre: quelle intelligibilite de la loi?, in, le titrePreliminaire du code civil, economica, coll, etudes juridue. T16, 2003, P215.

[38]) د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنصورة، العدد (56)، المجلد (1)، 2014، ص87. . د. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص186.

[39]) د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 2، العدد الاول، 1932، ص256. وليد محمد الشناوي، الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجديد، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد (56)، جامعة المنصورة، 2014، ص 76.

[40]) وليد محمد الشناوي، الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجديد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد (56)، جامعة المنصورة، 2014، ص55.

[41]) د. ميثاق غازي فيصل عبد الدوري، الامن القانوني الجنائي، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2023، ص150. يعقوب بن ساحه، محمد بن الاخضر، المصدر السابق، ص258.

[42]) عبد الحفيظ الشبي، مصدر سابق، ص158. د. موفق طيب شريف، المصدر السابق، ص19. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص22.

[43]) د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص89. د. الهواري عامر، د. العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدأ الامن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، بحث منشور، مجلة مدارات سياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، العدد (1)، مجلد (5)، الجزائر، 2012، ص137.

[44]) د. رفعت عيد سيد، مصدر سابق، ص164.

[45]) د. عادل علي المايع، مصدر سابق، ص25. د.احمد عبد الظاهر، مبدأ الامن القانوني كقيمة دستورية، بحث منشور، مجلة العدالة الجنائية، كلية الحقوق، العدد (245)، جامعة الكويت، ص3. صبرينة بوزيد، مصدر سابق، ص123.

[46]) نصت المادة (144) منه على: (يعد هذا الدستور نافذا، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه).

[47]) نصت المادة (5)على أن: (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع العام السري المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

[48]) قاسي فوزية، متطلبات دولة القانون دسترة مبدأ الامن القانوني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2018، ص90.

[49]) سليمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية- القسم الجنائي، ج2، 2009، الناشر جعفر صادق الانباري، بغداد، 2009، ص44.

[50]) نصت المادة (19/ تاسعا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على: (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،...)، والمادة (عاشرا) من قانون العقوبات العراقي على أن: (لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان أصلح للمتهم).

[51]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد819/818/ هـ ع/2012 في 2013/1/30.

[52]) د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص92. رجب محمد طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والاداري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص144.

المصادر باللغة العربية

اولًا: الكتب القانونية: -

1. أحمد إبراهيم حسن. (2000). غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون. دار المطبوعات الجامعية.
2. أحمد فتحي سرور. (2008). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق.
3. أحمد مصطفى علي مصطفى. (2016). العدالة الجنائية (الكتاب الأول). دار الكتب القانونية.
4. أوراك حربية. (2018). مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1).
5. رجب محمد طاجن. (2011). ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري (ط. 1). دار النهضة العربية.
6. رفعت عيد سيد. (2014). مبدأ الأمن القانوني. دار النهضة العربية.
7. سليمان عبيد عبدالله. (2009). المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي (ج. 2). الناشر: جعفر صادق الأنباري.
8. عبد الوهاب حومد. (1987). دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن (ط. 2). المطبعة الجديدة.
9. عروبة الخزرجي. (2012). القانون الدولي لحقوق الإنسان (ط. 1). دار الثقافة العربية.

10. عمرو العروسي. (2010). المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي: دراسة في علم المجني عليه. دار المطبوعات الجامعية.
11. محمد الأخضر يعقوب بن ساحة. يرجى إدراج المرجع كاملاً بدلاً من "المصدر السابق".
12. محمد بن مكرم بن منظور، جمال الدين أبو الفضل. (1990). لسان العرب. دار صادر للطباعة والنشر.
13. محمد عصفور. (1967). سيادة القانون: الحرية والسلطة. عالم الكتب.
14. محمد محي الدين عبد الحميد. (2004). شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. دار الطلائع.
15. موفق طيب شريف. يرجى إدراج المرجع كاملاً بدلاً من "المصدر السابق".
16. يس محمد محمد الطباخ. (2011). الاستقرار كغاية من غايات القانون. دار الكتب والوثائق القومية.
17. عادل علي المايع. يرجى إدراج المرجع كاملاً بدلاً من "مصدر سابق".
18. عبد الحفيظ الشبي. يرجى إدراج المرجع كاملاً بدلاً من "مصدر سابق".
19. حامد شاكر محمود الطائي. (2018). العدول في الاجتهاد القضائي (ط. 1). المركز العربي للنشر والتوزيع.
20. حميد حنون خالد. (2013). مبادئ القانون الدستوري (ط. 1). مكتبة السنهوري.
21. حسن كيره. (دون سنة). المدخل إلى القانون. منشأة المعارف.

ثانيًا: البحوث القانونية: -

1. أحمد عبد الظاهر. (1421هـ). مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية. مجلة العدالة الجنائية، (245)، كلية الحقوق – جامعة الكويت، ص3.
2. آدم وهيب النداوي، وهاشم الحافظ. (دون سنة). تأريخ القانون. مكتبة السنهوري.
3. الهواري عامر، والعيد هدفي. (2012). التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر. مجلة مدارات سياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 5(1)، 137.
4. عبد الحميد غميجة. (2008). مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي. المؤتمر الإفريقي للقضاة، الدار البيضاء، آذار، ص2.
5. عبد الرحمن اللتموني. (2004). الاجتهاد القضائي والأمن القانوني. مجلة الملحق القضائي، وزارة العدل والحريات، المغرب، (46)، ص10.
6. عمرو العروسي. (2010). المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي: دراسة في علم المجني عليه. دار المطبوعات الجامعية.
7. محمد بن الأخضر يعقوب بن ساحة. (2020). الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر. مجلة الأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، ص258.
8. محمد محمد عبد اللطيف. (2014). مبدأ الأمن القانوني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية – جامعة المنصورة، 56(1)، ص90.
9. مختار دويني. (2016). مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه. مجلة الدراسات الحقوقية، 3(1)، ص28.
10. موفق طيب شريف. (2019). الأمن القانوني. بحث منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ص17.

11. نبالي فطة. (2020 تقريبًا). الفصل بين الاختصاص التشريعي والتنظيمي وضعف حماية مجالهما. مؤتمر الأمن القانوني، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 24–25 فبراير، عدد خاص بالمؤتمر، ص42.

ثالثًا: والرسائل والاطاريح:-

1. أوراك حربية. (2018). مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين).
2. قاسي فوزية. (2018). متطلبات دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر).

رابعًا: الدساتيروالقوانين: -

- **الدساتير: -**
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- **الأنظمة والقوانين: -**
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

خامسًا: القرارات والأحكام القضائية: -

قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد819/818/ هـ ع/2012 في 2013/1/30.

سادساً: المصادرالالكترونية: -

[52]) حميد زايدي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.manifest>univ-ouargla.dz. تاريخ اخر زيارة 2024/3/10.

المصادر الاجنبية

1. Cour de justice des Communautés européennes (CJCE). (1957, 12 juillet). Algera c. Assemblée commune.
2. Court of Justice of the European Communities (ECJ). (1990, March 13). Commission v. France, Case 30/89, Jur. 1990-I/691.
3. Faure, G., & Koubi, G. (Dirs.). (2003). Lire et comprendre: quelle intelligibilité de la loi? In Le Titre Préliminaire du Code civil (Coll. Études juridiques, T. 16, pp. 215). Économica.

The Conceptual Framework of Legal Certainty

Dina Muhammad Ahmad **Prof. Dr. Haider Ghazi Faisal**

College of Law- Al-Mustansiriyah University

dina.mohammed@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: Legal certainty; legal stability; legal principle.

Summary:

Legal certainty is a fundamental concept that has garnered significant attention in modern legal scholarship and judicial practice, given its role as a safeguard for the stability of legal relations and the protection of acquired rights. This paper explores the meaning of legal certainty, offering a definition from linguistic, jurisprudential, and judicial perspectives, and examines its essential foundations and legal nature.

Initially, the research clarifies the linguistic dimension of legal certainty, which denotes safety, stability, and freedom from uncertainty or disruption. In legal doctrine, it is commonly defined as a state of confidence and predictability regarding the stability of legal rules and the foreseeability of their consequences, thereby ensuring the protection of rights and legal positions against arbitrary interference. In case law, legal certainty has been affirmed as a principle that restricts retroactive legislation and requires the authorities to enact and apply legal rules with clarity and transparency.

The paper then addresses the core pillars of legal certainty, including the clarity and accessibility of legal norms, their relative stability, and their effective and consistent enforcement. Furthermore, the respect for

acquired rights and the protection of legitimate expectations are regarded as key components of this principle.

Finally, the paper discusses the legal nature of legal certainty, considering whether it should be classified as a legal principle or a legal rule. The research concludes that legal certainty functions as a constitutional principle in some jurisdictions, while in others it operates as an implicit yet firmly established legal rule developed through judicial decisions and scholarly consensus. This flexible character allows legal certainty to guide the actions of the legislature, the administration, and the judiciary alike.

In sum, the entrenchment of legal certainty—whether as a guiding principle or binding rule—aims to balance the imperative of legislative development with the requirements of legal stability, thereby upholding public confidence in the rule of law and ensuring the effective protection of fundamental rights and freedoms.